ثاء - بلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٤، هـ. ت. ب. ضد كندا

(مقرر معتمد في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، الدورة التاسعة والأربعون)

المقدم من: هـ. ت.ب. [الاسم محذوف] [يمثله بمحام]
الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف المعنية: كندا
تاريخ البلاغ: ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (تاريخ الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣،

تعتمد ما يلي:

مقرر بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ، المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، هو هـ. ت. ب.، وهو مواطن من كندا، ولد عام ١٩٣٩ في لابياو، بروسيا الشرقية، ويمضي حاليا حكما بالسجن لمدة ٢٥ سنة في سجن كنغستون. وهو يدعي أنه وقع ضحية انتهاك كندا للمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهو ممثل بمحام.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ أدانت هيئة المحلفين صاحب البلاغ يوم ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ في محكمة مدينة سانت كاترين، وحكمت عليه بالسجن ٢٥ سنة مع عدم إجازة اخلاء السبيل المشروط لقتله زوجته حنا قتلا عمديا من الدرجة الأولي. وفي ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٩، رفضت محكمة استئناف أونتاريو طلب الاستئناف الذي قدمه اليها، كما رفض في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ طلبه بالإذن له بالاستئناف أمام المحكمة العليا الكندية. وفي ٢ آذار/مارس ١٩٩٠، تقدم صاحب البلاغ بطلب إلى وزير العدل ملتمسا رأفة التاج من أجل إجراء محاكمة جديدة. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ رفض طلبه ومن المسلم به أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت بذلك. ويذكر المحامي أن الموضوع نفسه لم يقدم للنظر فيه بموجب اجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٢-٢ وفي أثناء المحاكمة، ادعت النيابة العامة أن قتل زوجة صاحب البلاغ كان مخططا أصلا أن يتم صباح ٥ تموز/يوليه ١٩٨٤، وأنه في ذلك الصباح، وبينما كان صاحب البلاغ في طريقه إلى تورنتو برفقة زوجته توقف خلف سيارة "نوفا" زرقاء في موقف سيارات على الشريط الموازي من الطريق الرئيسية رقم ٤٠٢. وكان رجلان هما، ب. أ. وت.أ.، يقفان بالقرب من السيارة بينما بقي رجل ثالث، هو ج. ف. بعيدا عن الأنظار. وإثر توقف صاحب البلاغ بفترة وجيزة، ظهر على مسرح الأحداث ضابط شرطة في سيارته فتعذر تنفيذ الخطة. وفي الصباح الباكر من يوم ٥ تموز/يوليه ١٩٨٤، وبينما كان صاحب البلاغ عائدا من تورنتو مع زوجته وابن أخيه، أوقف سيارته مرة أخرى على جانب الطريق الرئيسية رقم ٤٠٢ وتوقف خلف الـ "نوفا" الزرقاء سالفة الذكر. وما أن توقف حتى ظهر المدعو ج. ف. من خندق واقترب مصوبا مسدسه إلى رأس حنا ب. وأجبرها على الخروج من السيارة طالبا منها المال والمجوهرات. وسحبت إلى حاجز الطريق وأطلق عليها الرصاص.

٢-٣ والقضية كما تصورها النيابة العامة هي أن صاحب البلاغ دفع مالا للمدعو ب. لقتل زوجته، وأنه مشارك في خطة القتل، وأنه اقتادها إلى المكان الذي قتلت فيه وفقا لترتيبات الخطة. ومع ذلك، شهد صاحب البلاغ أنه وزوجته قد توقفا بطريق الصدفة في المكان الذي قتلت فيه بعد ذلك. وكان دفاعه في المحاكمة، التي استمرت لما يزيد على ٧٥ يوما، هو أنه لم يشترك في أي ترتيب لقتل زوجته.

٢-٤ ولم يثر في أثناء المحاكمة الدفع بالاختلال العقلي، على الرغم من أن محامي صاحب البلاغ، الذي أوكل للدفاع عنه بصورة شخصية، استشهد بأدلة كثيرة على المرض النفسي. وتمت الاستعانة بشهادة خبير بشأن الحالة الذهنية لصاحب البلاغ في أثناء التخطيط للجريمة وتنفيذها، غير أن الخبراء الشهود لم يستدعوا للادلاء بالرأي فيما إذا كان صاحب البلاغ مختلا عقليا من المنظور القانوني في وقت ارتكاب الجريمة. وفي الواقع، أنكر محامي المحاكمة صراحة الدفع بالاختلال العقلي، بحيث لم تنظر هيئة المحلفين في مسألة استحقاق صاحب البلاغ لصفة المختل عقليا بموجب أحكام القانون الجنائي الكندي. وكان الدفاع في المحكمة قد انبنى على أساس أن شهود الادعاء لا يعتمد عليهم وأن لديهم دوافعهم الخاصة بهم لقتل حنا ب. وأن شهادة صاحب البلاغ يعتمد عليها، وكان المفروض أن تولد حدا معقولا لدى هيئة المحلفين من الشك في أنه مذنب.

٢-٥ وفي محكمة الاستئناف بأونتاريو، لم يكتف المحامي الجديد بدعم الدفاع الأصلي لصاحب البلاغ، وإنما قدم كذلك طلبا للاستشهاد بأدلة جديدة حول مسألة الاختلال العقلي. وكان مع أوراق الطلب إفادات كتابية من سبعة أخصائيين في الصحة العقلية تبين بوضوح، حسبما يقول المحامي، ولأول وهلة صحة مسألة الاختلال العقلي. وشخصت حالة صاحب البلاغ على أنها حالة نفسية تعرف باضطراب عضوي في الشخصية، والملمح الأساسي فيها هو تغير ملحوظ في شخصية الفرد، بسبب عامل عضوي محدد هو، في حالة صاحب البلاغ، تهتك دماغي أمامي ناتج عن سكتة دماغية أصيب بها في عام ١٩٨٢. واستنادا إلى

إفادات الخبراء، تسبب الاضطراب في أن يصبح صاحب البلاغ، ضمن أشياء أخري، عاجزا عن تقدير طبيعة كلماته وأفعاله وما يترتب عليها.

٦-٢ ورفضت محكمة الاستئناف في أونتاريو طلب تقديم أدلة جديدة. ورأت أنه لا ينبغي السماح لصاحب البلاغ بإثارة هذا الدليل في مرحلة الاستئناف، حيث كان متاحا بالفعل لمحاميه في أثناء المحاكمة. وزيادة على ذلك، ارتأت أن الاستناد إلى الاختلال العقلي كدفاع بديل أمر غير مقبول حيث أنه يؤدي إلى موقف يتناقض تماما مع الموقف المتخذ أمام هيئة المحلفين. وانتهت محكمة الاستئناف إلى أنه في غير صالح العدالة قبول الدليل، إذ أنه عند وضع جميع الأدلة المطروحة في أثناء المحاكمة في الاعتبار يصبح من غير المحتمل أن تعتد هيئة المحلفين بهذا الدفاع البديل ، مراعاة لكونه سيلقى طعنا قويا.

الشكوي

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن قصور محكمة الاستئناف في أونتاريو ثم المحكمة العليا الكندية عن النظر في الدليل القائل بالاختلال العقلي، برفضهما سماع أي حجة تشير إلى ذلك الدليل، قد أدى إلى حرمانه من حريته بدون الاعتراف بالاجراءات المقررة قانونا، مما يعد انتهاكا للمادة ٩ من العهد. وفي هذا الصدد، يشير صاحب البلاغ إلى المادة ١٦ (١) من القانون الجنائي الكندي، التي تقضي بألا "يدان أي شخص بجريمة فيما يتعلق بإتيانه فعلا أو امتناعه عن فعل حين يكون ذلك الشخص مختلا عقليا" ؛ ويدعي بأن المادة المذكورة قد انتهكت في حالته.

٣-٢ وزيادة على ذلك يدعي صاحب البلاغ أن امتناع محكمة استئناف أونتاريو عن السماح له بتقديم دليل جديد بشأن اختلاله العقلي ينتهك حقه في محاكمة عادلة وحقه في إعادة النظر في ادانته وفي الحكم الصادر بحقه.

المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يتضمنه بلاغ من البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٩ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد ألقي القبض عليه واحتجز بتهمة القتل وأنه أدين بعد ذلك وحكم عليه بالسجن وفقا للقانون الكندي. وترى اللجنة أنه لا الحقائق الموضوعية للدعوى ولا ادعاءات صاحب البلاغ تثير مسائل بموجب المادة ٩ من العهد. ولذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن حقه في المحاكمة العادلة قد انتهك، لأنه لم يسمح له بتقديم دليل بشأن الدفع بالاختلال العقلي أمام محكمة الاستئناف في أونتاريو، تلاحظ اللجنة أن هذا الدفاع كان متاحا بالفعل لصاحب البلاغ في أثناء المحاكمة الابتدائية، لكنه اتخذ قرارا واعيا بعدم استخدامه. وزيادة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن محكمة الاستئناف في أونتاريو قد أعادت النظر في ادانة صاحب البلاغ وفي الحكم المحكوم عليه به، وأن المحكمة قررت عدم الاعتراف بالدليل المتصل بالدفع بالاختلال العقلي، استنادا إلى القانون الكندي الذي ينص على عدم جواز قبول الدليل الجديد عموما إذا كان ممكنا تقديمه في أثناء المحاكمة. وتذكّر اللجنة بأن أمر تقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة منوط، من حيث المبدأ، بمحاكم الدول الأطراف في العهد، وليس باللجنة، ما لم يتضح أن قرارات المحاكم تتسم بالتعسف الواضح أو تكون بمثابة انكار للعدالة. وليس لدى اللجنة ما يدل على أن شوائب كهذه شابت الاجراءات القضائية أمام المحاكم. ولذلك، وفي ظروف القضية المعروضة، تستنتج اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥ - وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) إبلاغ هذا المقرر إلى صاحب البلاغ ومحاميه، وإلى الدولة الطرف للعلم.

[حرر بالانكليزية والفرنسية والأسبانية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي].